

No:

العدد:

DATE:

التاريخ:



بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ١٧

تأريخ القرار: ١٩٩٩/١١/٢

قرار

إستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١١/١ قررنا إصدار القرار الآتي:

اولاً: على حائزي المركبات التي تحمل لوحات الادخال الكمركي الموقت مراجعة وزارة المالية والاقتصاد والداخلية لتسديد الرسوم المقتضية خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار لغرض اكمال اجراءات التسجيل.

ثانياً: لاتخصص بعد نفاذ هذا القرار لوحات الادخال الكمركي الموقت للمركبات الداخلة الى الاقليم والتي لاتحمل المستمسكات القانونية للتسجيل.

ثالثاً: تصدر كل مركبة مخالفة لاحكام الفقرتين اولا وثانيا اعلاه.

رابعاً: يمنع تفسيح المركبات والمكائن والمعدات الصالحة للعمل ويجوز تفسيحها اذا كانت غير صالحة للعمل بعد استحصال الموافقات الكمركية والمرورية والامنية ويعاقب المخالف بغرامة تعادل ضعف قيمتها اضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى.

خامساً: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.

سادساً: لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار.

سابعاً: لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القرار.

ثامناً: ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق